

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-197-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما

وقع تعديله و تتميمته؛

- و على الظهير الشريف رقم 13-98-1 الصادر بتاريخ 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) القاضي بتعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- و على المرسوم رقم 813-97-2 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°25/99 بتاريخ 2 ديسمبر 1999 المتعلق بالموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديو كهربائية؛

- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°26/99 بتاريخ 2 ديسمبر 1999 المتعلق بشروط تسليم أدون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة؛

- و على القرار الوزير الأول رقم ANRT/N°27/00 المتعلق بطرق تدبير و مراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية؛

يقرر

الباب الأول : تعاريف

المادة الأولى: يقصد في مفهوم هذا القرار بـ:

- أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP): أجهزة مكونة من جهاز راديو كهربائي للإرسال و/أو للاستقبال منخفض القوة، يتتيح إنجاز مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه. و مهياًة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى.

- شبكة محلية راديو كهربائية (RLAN : Radio Local Area Network) : مجموع التجهيزات الراديو كهربائية، المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعطيات عن طريق حزم هرتزية، داخل نفس المبني أو نفس الملكية.

- A.N.R.T : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المحدثة بموجب القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية : يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة و المحدودة المدى و للشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة الثالثة : تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني نظام التجهيزات المحدثة بحرية

المادة الرابعة: تحدث دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع A2FP و الشبكات المحلية الراديو كهربائية، التي تحترم المعايير التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصاً للإرسال، الذي ليس بالضروري أن يكون صوتياً، و محدود المدى.

المادة الخامسة: يتعين على التجهيزات من نوع A2FP و الشبكات المحلية الراديو كهربائية، المحددة دون قيد، أن :

- لا تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهربائية المأذون لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- لا تطلب أي حماية ضد التشويشات الضارة التي يمكن أن تحدثها تجهيزات أخرى.

المادة السادسة: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للشبكات المحلية الراديو كهربائية و لـ A2FP ، المستغلة دون قيد، أن :

- ترسل إشارتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المشار إليه أعلاه؛
- تستعمل أجهزة راديو كهربائية معدة لمضاعفة القوة؛
- توصل بشبكات محلية راديو كهربائية تتبع لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة قانونيا.

المادة السابعة: بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتعين ايقاف، دون أجل، كل استغلال للتجهيزات A2FP أو للشبكات المحلية الراديو كهربائية.

في حالة حدوث تشويش بين مستعملين مستغلين دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع A2FP أو الشبكات الراديو كهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون الطرفان المعنيان لإيجاد حل للتشويش.

عند عدم التوصل لحل، يمكن للطرفين رفع الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. لا تلزم هاته الأخيرة بإيجاد حل لخلافات الأطراف، بموجب مقتضيات المادة 5 أعلاه.

المادة الثامنة: يتعين على كل تجهيز من نوع A2FP أو مكون لشبكة محلية راديو كهربائية أن يحصل على الموافقة المسبقة، طبقاً لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة: لا يمكن استغلال التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية، وفق شروط غير تلك المحددة في هذا القرار، إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة العاشرة: لا يمكن للتجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكة المحلية الراديو كهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات أو بالشبكات المستقلة لا تنتمي لنفس الوحدة القانونية.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة الحادية عشر: يمكن للوكالة، في كل وقت ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تلغى الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، و لا سيما للأسباب التالية:

- أ - عدم احترام الحدود و الشروط المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- ب - إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها؛
- ت - متطلبات الأمن العام؛
- ج - تبني مخطط جديد لتعيين و تخصيص الترددات أو تعديله.

باب الثالث

تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديو كهربائية

المادة الثانية عشر: يتعين على الأشخاص الذاتيين و المعنويين، الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع A2FP و/أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية، إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مصحوب بتعهد طبقاً للنموذج بالملحق رقم 3 لهذا القرار، معبأ حسب الأصول.

يعطى كل رفض للوكالة داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مثبت بإشعار الاستلام.

المادة الثالثة عشر: يتعين على الباعة مسک و تحبيبن سجل يتضمن خصوصاً :

- مراجع الزيون (الاسم، النسب، رقم بطاقة التعريف الوطنية,...) مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- تعهد موقع حسب الأصول من طرف المستعمل طبقاً للنموذج بالملحق رقم 2 لهذا القرار و يحدد، بالنسبة للشبكات المحلية الراديو كهربائية، أماكن الاستعمال؛
- العلامة و النوع و رقم السلسلة لكل تجهيز؛
- و عند الاقتضاء، الترددات المبرمجة و التطبيقات المطابقة لذلك.

و يمكن لأعوان الوكالة المكلفين بهذه المهمة الإطلاع على هذا السجل في كل حين.

المادة الرابعة عشر: يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبائنهم بشروط الاستعمال الحر و تمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع المراقبة

المادة الخامسة عشر: يمكن للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل وقت و حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديو كهربائية المستغلة دون قيد و التحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة ١١٠- الماده ٨٣- اقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم ٩٦ المشار اليه أعلاه المخالفات لمقتضيات هذا القرار.

المادة السابعة عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الامضاء

**المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
مصطفى التراب**

الملحق رقم 1

التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHZ)	القدرة الظاهرية المئوية القصوى/ مستوى الفحص الมาตรฐานى	شريط الترددات
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال الإشارات التلمرية، التحكم عن بعد، الإنذارات و المعطيات. لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، إرسال الصوت.	---	72 dB μ A/M	120 – 135 KHZ
لا يمكن لمدى التردد أن تتعذر 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال الإشارات التلمرية، التحكم عن بعد، الإنذارات و المعطيات. لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، إرسال الصوت.	---	42 dB μ A/M	13,553 – 13,567 MHZ
لا يشمل هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجزءة CB (CITIZEN BAND). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.	---	10 MW	27,105 – 27,283 MHZ
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع « CORDLESS ». يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 300 متر.	---	10 MW	26,310 – 26,4875 MHZ 41,3125 – 41,4875 MHZ
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر.	---	10 MW	40,660 – 40,700 MHZ
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع « CORDLESS ». يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 300 متر.	---	10 MW	46,630 – 46,830 MHZ 49,725 – 49,890 MHZ
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.	25 أو 12,5	10MW	433,050 – 433,650 MHZ 433,850 – 434,790 MHZ
لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.	25 أو 5,12	25 MW	869,2 – 869,3 MHZ

شروط خاصة	عرض الشريط (Kw)	النوع الفلاهرية المستخدمة	شروط الترددات
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديو كهربائية المائمة لنكولوجيا DECT، للتطبيقات الصوتية و إرسال المعلومات. يمكن منع إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.	1728	100 MW بالنسبة لـ P.I.R.E	1880 – 1885 ¹ MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديو كهربائية التي تستعمل تقنيات تمديد الطيف (SPREAD SPECTRUM). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.	---	-10 MW (100 MW) بالنسبة لـ P.I.R.E	2400 - 2483.5 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديو كهربائية التي تستعمل تقنيات تمديد الطيف (SPREAD SPECTRUM). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.	---	25 MW بالنسبة لـ P.I.R.E	5725 – 5749 MHz 5751 – 5799 MHz 5801 – 5849 MHz 5849 – 5875 MHz
نظام الإعلام العرقي وتطبيقات غير محددة.	---	55dBm بالنسبة لـ P.I.R.E	76 – 77 GHz

¹ الأشرطة المرخصة هي 1881,792, 520 MHz و 1883,

الملحق رقم 2

التصریح بالشرف من أجل الاستعمال الحر للتجهیزات من نوع A2FP أو الشبکات المحلیة الرادیوکهربائیة (في نظیرین)

أنا الموقّع أسفله، السيد (ة)
 (الاسم، النسب)، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

بموجب السلطات التي خولت لي باسم و لحساب الشركة
 التي اختارت مقرها

أصرح :

أن أقوم بالاستغلال الحر للتجهیزات^١ من نوع A2FP أو لمكون شبكة محلیة رادیوکهربائیة، تحت النظام الحر، طبقاً لقرار المدير العام للوکالة الوطنية لتقنیں المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) و ذلك بالعنوان التالي

و أتعهد بأن :

1. أحترم النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
2. لا أستغل سوى الترددات و القوى المنصوص عليها في قرار المدير العام للوکالة الوطنية لتقنیں المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛
3. أحترم شروط الاستعمال و الاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوکالة الوطنية لتقنیں المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛

^١ المرجو إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. بالنسبة للأشخاص المعنيين، المرجو كذلك تحديد صفة الموقع.

^٢ المرجو تحديد العلامات و الأنواع.

^٣ المرجو تحديد الأماكن المزمع الإحداث فيها، خصوصاً بالنسبة للشبکات المحلیة الرادیوکهربائیة و كذا تركيبة الشبکات.

4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع متطلبات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛

5. أوقف كل إرسال، سواء بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو نتيجة لنشويس.

كل مخالفة لهذه المتطلبات، تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

في بتاريخ
(التوقيع مصدق عليه)

الملحق رقم 3

تعهد من أجل تسويق للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكون الشبكات المحلية الراديو كهربائية (في نظيرين*)

..... أنا الموقع أسفله، السيد (ة)
..... (الاسم، النسب)، بصفتي:

..... و بموجب السلطات التي خولت لي باسم و لحساب الشركة
..... التي اختارت مقرالها ب:
.....

أصرح :

أن أقوم بتسويق للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكون الشبكات المحلية الراديو كهربائية، طبقاً لقرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛

و أتعهد بـأن:

1. احترم النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
 2. لا أبرمج إلا الترددات و القوى المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛
 3. احترم شروط الاستعمال والاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛
 4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛
 5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها؛
 6. أقوم بإعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل ضروري نتيجة تغيير في النصوص القانونية أو يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

7. أقوم بتحيين سجل يحتوي على المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام
للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 03-02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15)
فبراير 2002).

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هيئة العقوبات المنصوص عليها في النصوص
القانونية الجاري بها العمل.

في بتاريخ
(التوقيع و الخاتم)

* يملأ على ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب.